

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

## | 3- كتاب الطهارة | باب المياه 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام

على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:00:06

قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الطهارة بباب المياه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:00:29

آخرجه الثالثة وصححه أحمد الحديث الثاني من احاديث باب المياه وباب المياه هو احد ابواب الطهارة كتاب الطهارة والكتاب يشمل

ابو والباب يشمل احاديث متعددة وهذا هو الحديث الثاني من احاديث باب المياه - 00:00:49

الذى هو جزء من كتاب الطهارة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء طهور لا

ينجسه شيء مخرج عود ثلاثة - 00:01:31

وصححه أحمد المراد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنسائى كما سبق وصححه أحمد. يعني رواه الإمام أحمد وصححه رحمة الله عليهم

أبو سعيد الخدري أحد فقهاء الصحابة وعلمائهم والمكثرين رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:59

اسمه سعد ابن مالك واشتهر بكنيته عن أبي سعيد الخدري أبي سعيد أبو سعد ابن مالك ابن سنان الخزرجي من الخزرج الانصاري

والخضري نسبة إلى خدرة حي من الخزرج الخزرج - 00:02:46

يشمل افخاذ وفروع كثيرة خضرة من بيوت الخزرج رضي الله عنهم توفي رضي الله عنه عام اربع وسبعين من الهجرة وله ستة

وثمانون سنة رضي الله عنه وهو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه - 00:03:15

وروى عنه عدد من الصحابة ومن التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء طهور لا ينجسه شيء هذه الكلمة عظيمة

من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم - 00:03:52

يتكلم بالكلام القليل المشتمل على معلم عظيم وكثير والمياه من العلماء من قسمها إلى قسمين طهور ونجس ويستدلون بهذا الحديث

ومن العلماء من قسم المياه إلى ثلاثة اقسام وظاهر ونجس - 00:04:20

والظهور والنجس مما اتفق عليه والخلاف بينهم في النوع هذا الوسط الذي هو الظاهر والظهور هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره

كمياه الأمطار والأنهار والبحار والآبار وغيرها مما بقي على خلقته - 00:05:09

والظهور هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره والنجس هو الماء الذي خالطته نجاسة وغيرت أحد اوصافه غيرت لونه او غيرت طعمه او

غيرت ريحه الاوصاف الطعم واللون والريح الظاهر عند بعض العلماء - 00:05:57

هو الظاهر في نفسه وغير المطهر لغيره وبعضهم يلحق هذا بالظهور ويقول ليس هناك شيء يقال له طاهر غير مطهر اما انه طاهر

مطهر او انه نجس اذا خالطته نجاسة - 00:06:47

وي يصل للعلماء رحمة الله بعض العلماء بالظاهر بما تغير لونه او طعمه او ريحه بغير نجاسة يقولون مثل ما مع الشاهي وما الورد ومع

كذا الى اخره هذا طاهر يصح - 00:07:15

استعماله ولا يصح ان يتظاهر به. لا يتوضأ به ولا تغسل به النجاسة وهو طاهر في نفسه لا يطهر غيره وبعضهم يقول هذا ليس من الماء

الذى تشيرون اليه هذا يقال له شاي يقال له قهوة يقال له عصير يقال له كذا ليس بما - 00:07:47

وانما المياه اثنان فقط وهذا الحديث ان الماء ظهور لا ينجرسه شيء. حديث مشهور ويسمى حديث بئر بضاعة وبضاعة بئر مشهور في المدينة في وسط المدينة يستقى منه - 00:08:22

وهذا الحديث اورده النبي صلى الله عليه وسلم جوابا الى سؤال عن بئر بضاعة لانها كانها في وسط المدينة وينتابها الناس ويترددون عليها ويستفيدون منها ويستقون من مائها وفيها شبهة عندهم - 00:09:04

قيل يا رسول الله ان اتوا من بئر بضاعة يقول الراوي وهي بئر يطرح فيها الحيل ولحم الكلاب والتنن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجرسه شيء - 00:09:34

سئل عن نوع من الماء عن بئر معينة قد يقول قائل مثلا كيف هذه البئر في وسط المدينة والناس محتاجون اليها وترمي فيه هذه الاشياء وفي الصدر الاول افضل العصور وافضل القرون وخيار الامة - 00:09:59

ويرمون هذه الاشياء مثلا في هذه البئر ثم يشتقون منها اجاب عن هذا الامام الخطابي رحمة الله عليه قال لا يتصور عاقل ان هذه البئر تكون مجمع للقاذورات عند اهل المدينة ثم يستقون منها - 00:10:32

وهذا قال لا يستسيغه وثني بل ولا ذمي بل ولا اي مسلم عادي يستسيغ انه يرمي بهذه البئر هذه الاشياء ثم يستقى منها فكيف هذا قال رحمة الله هذه البئر لعلها في منحدر من الارض - 00:10:57

واذا جاءت السيول ما فيها حواجز والسيول تنزل في الابار وفي من الارض وكانت اذا جاءت السيول تجتمع في هذه البئر والبئر عميقه وغزيرة واكثر من القلتين تعتبر لان العلماء رحمهم الله - 00:11:25

يقسمون الماء الى قليل وكثير قالوا ما كان اكثرا من القلتين يعتبر كثير وما كان دون القلتين فيعتبر قليل والقلتان يوضع فيها ماء يقول احد السلف رأيتهم ويوصف بها ما كقيل هجر وردت في الاحاديث - 00:11:58

نوع من انواع الثمار في الجنة عظمه وعظمته كقلال هجر يقول رأيت القلة تسع قربتين وشيبا تسع تربتين وشينا والقربة معروفة هي في جلد الشاة والشيف هذا يقول ممکن نجعله نصف - 00:12:40

والوسط فتكون القلتان وسعت خمس قرب هذا يعتبر كثير وما دون هذا فهو العلماء رحمهم الله يقسمون الماء الى قليل وكثير والقليل ما يدفع النجاسة عن نفسه يعني بأنه لقلته - 00:13:15

تؤثر فيه النجاسة ولا يؤثر فيها حتى لو لم تغير لونه وريحة والكثير الخزانات ونحوها يسقط فيها الشيء القليل من النجاسة تقضي عليه ولا يقضى عليها ولا يؤثر فيها وقالوا الكثير يدفع الخبث عن نفسه - 00:13:51

والقليل لا يدفع الخبث عن نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم اجابهم عن ماء بئر بضاعة وبئر بضاعة معروف لدى الجميع وانه كان يستقى منه وكانت بئر واسعة وكانت فيها عمق - 00:14:24

وهذه اذا جاءت السيول على قول الامام الخطابي رحمة الله ورمت فيها شيء من هذه الاشياء مع تكاثر المياه والسيول تدفع الخبث عن نفسها ما ينجرسها هذا الشيء اليسيير شيء يسير - 00:14:54

في ماء عميق وكثير لا ينجرسها قال ابو داود سمعت قتيبة ابن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها اكثرا ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة - 00:15:14

يحدد الجسم يقول اذا كان كثرا الماء يغطي الى العانة فاذا نقص يقول بعد يغطي الى ما دون العورة يعني بأنه الى الركبة والله اعلم قال ابو داود هذا العمق - 00:15:47

قال ابو داود حذرت بئر بضاعة برداء فمدته عليها مما زرعته فاذا زرعها ستة اذرع هذا العرض فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان. بستان بئر بضاعة - 00:16:12

ادخلني اليه والذى ادخلنى اليه هل غير بناؤها عما كان عليه يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول تغيرت زادت نقصت كبرت صغرت يقول فقال لا يعني هذا العرض الذي زرعته انت يا ابا داود - 00:16:43

هو الذي كان موجود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيفخذ من هذا الحديث ان الماء اذا كان كثيرا الماء اذا كان فوق القلتين  
فانه لا يحمل الخبث يعني يكون طاهر مطهر لغيره - [00:17:06](#)

الا في حال وهي ما اذا غيرت النجاسة لونه او طعمه او ريحه انه يعتبر حيئنذا نجس حتى وان كان كثير اذا تغير لونه وهذا بالاجماع  
على ان ما تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة فانه يكون نجس - [00:17:38](#)

ولا يصح التطهير به فمثلا بتر اكثرا من خمس قرني يعني بتر لكن سقط فيها شيء ذا روح ميت ومات فيها القط او كلب او شاة او نحو ذلك ماتت في وسط البئر - [00:18:08](#)

فان غيرت لونه او طعمه او ريحه يعتبر نجس. وان كان بئرا او خزان او نحو ذلك وان لم تغير او صافه الثلاثة هذه فتزالت عين النجاسة  
ويبقى على ظهوريته زعل عين النجاسة الذي هو القط او الكلب او الشاة او اي ميت فيه - [00:18:37](#)

ان لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو ظهور وان تغير لونه او طعمه او ريحه باثر هذه النجاسة فيعتبر نجس للجماع على ان ما تغير لونه او طعمه او ريحه احد او صافه الثلاثة بنجاسة فانه يعتبر - [00:19:11](#)

واذا لم تتغير احد او صافه هذه بل بقي على ما كان عليه فانه ظهور حيئنذا ولا يؤمر بنذر وبعض العلماء رحمهم الله لهم تفريعات  
واقوال مثلا في نوع النجاسة وانه يختلف من نجاسة الى نجاسة. بول الادمي وعذرتنه ونحو ذلك - [00:19:35](#)

انه اغلظ واشد ولكن الصحيح والله اعلم ان النجاسات حكمها واحد ما دام انه نجاسة ما الفرق بين عذرة الادمي وروث الحمار ونحوه  
كلها نجسة فان غيرت فهي والماء نجس وان لم تغير فتزالت النجاسة عينها ويستعمل ما دام كثيرا - [00:20:07](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:20:39](#)